

شرح كتاب منهج السالكين (٠٢) الشيخ بريك بن محمد الدوسري

محمد الشرافي

للعالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين
وللمسلمين اجمعين اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله بآء بصلاة الجمعة - [00:00:00](#)
كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة اذا كان مستوطنا ببناء. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:18](#)
اما بعد فهذا باب صلاة الجمعة والجمعة مثلثة الميم مثلثة الميم اي انها اه تنطق جمعة بالظن وجم وجمعة للتسكين وبالفتح
جمعة جمعة جمعة والظم اشهر الظم اشهرها - [00:00:34](#)
وسميت بذلك وسميت بذلك قيل لان خلق ادم جمع فيها لان خلق ادم جمع فيها وقيل لاجتماع الناس فيها وقيل لاجتماع الناس فيها
وقيل غير ذلك يقول رحمه الله تعالى اه باب صلاة الجمعة - [00:01:11](#)
كل من لزمته من لزمته الجمعة الجماعة لزمته الجمعة. وهذا ضابط من تجب عليهم الجمعة. هذا هو الضابط فنقول كل من لزمته
صلاة الجماعة فانها تلزمه الجمعة هذا الضابط العام لمن تجب عليهم صلاة الجمعة. ثم ذكر الشرط القيد الذي يقيد به هذا الضابط فقال
اذا - [00:01:42](#)
كان مستوطنا ببناء طيب قوله مستوطنا يخرج المسافر قوله مستوطنا يخرج المسافر. فالمسافر لا جمعة عليه وله احوال المسافر له
احوال الحالة الاولى ان يكون سائرا ان يكون سائرا يعني يمشي في الطريق - [00:02:12](#)
فهذا لا تسن له الجمعة لا تجب ولا تسن فهذا لا تجب عليه الجمعة ولا تسن له الجمعة بل عدها بعض العلماء من البدع بل عدها بعض
العلماء من البدع ان يقف ليصلي الجمعة وهو وهو سائر - [00:02:46](#)
لكن لو توقف لغرض غير الجمعة فهنا لا بأس كمن توقف عند محطة مثلا وبجانبها مسجد ويعلم انها لن يعني يخرج اليه الا بعد اداء
صلاة الجمعة فهنا يصلي ولا حرج عليه - [00:03:12](#)
الحال الثانية اذا كان نازلا خارج البلد مسافر اذا كان المسافر نازلا خارج البلد فهذا ايضا لا جمعة عليه ولا تصح منه كاهل النزهة لو
ذهب قوم في نزهة وعددهم خمسين - [00:03:34](#)
وارادوا ان يجمعوا فلا تصح الجمعة منهم الحال الثالث اذا كان نازلا في بلد تقام فيه الجمعة اذا كان نازلا في بلد تقام فيه الجمعة كمن
سافر الى الرياض كمن سافر الى الرياض فهنا تجب عليه الجمعة تبعا للناس - [00:04:08](#)
وهنا تجب عليه الجمعة تبعا للناس هذا هو الضابط الاول وهو اول ضابط من تجب عليهم الجمعة اه ان يكونوا مستوطنين. الثاني قال
ان يكون مستوطنا ببناء قوله ببناء يشمل كل بناء - [00:04:37](#)
يشمل كل بناء ويخرج اهل البادية اهل الخيام. ويخرج البادية اهل الخيام فانه لا جمعة عليهم فانهم لا جمعة عليهم لانهم غير
مستوطنين بمكانهم لانهم غير مستوطنين بمكانهم نعم السلام عليكم. قال رحمه الله ومن شروطها فعلها في وقتها - [00:05:01](#)
طيب قال رحمه الله تعالى ومن شروطها فعلها في وقتها قوله في وقتها يدل على ان الجمعة لا تصح قبل الوقت ولا بعد الوقت لا
تصح قبل الوقت ولا بعد الوقت - [00:05:48](#)
وهذا هو السر في قول المؤلف رحمه الله تعالى في وقتها فان هناك صلوات لا تصح قبل الوقت ولكن تصح بعده كالفرائض فمن فاتته
الفريضة قضاها بعد ذلك فتصح بعد الوقت اما الجمعة فلا تصح قبل الوقت - [00:06:13](#)

ولا تصح بعد الوقت فلو فاته وقت الجمعة فانه لا يقضيها جمعة. وانما يقضيها ظهرا ثم اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وقت الجمعة على اقوال كثيرة والجمهور على انها بعد الزوال - [00:06:36](#)

من الزوال الى ان الجمهور على ان وقت الجمعة من الزوال كما الظهر لا دخول الظهر قال كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي الصحيح عند الزوال - [00:06:56](#)

فاذا زالت الشمس دخل وقته الجمعة اما على مذهب الحنابلة فيقولون من اول الضحى يعني من ارتفاع الشمس قيد رمح على مذهب الحنابلة فتبدأ مع وقت صلاة العيد عند الحنابلة وتنتهي بانتهاء وقت الظهر - [00:07:27](#)

وشيخنا رحمه الله تعالى وبالجمع من من العلماء يرون انها آآ تصح في الساعة السادسة في الساعة السادسة اي قبل اذان الظهر بساعة في قسم ما بين طلوع الشمس الى دخول الخطيب ست ساعات لان النهار ست ساعات - [00:07:48](#)

فيقسمونه ست ساعات فيقولون الساعة الاولى لصاحب البدنة والساعة الثانية لصاحب البقرة والساعة الثالثة لصاحب الكبش الاقرن الساعة الرابعة لمن يقرب دجاجة والخامسة لمن يقرب بيضه. في السادسة يخرج الامام - [00:08:13](#)

فيجوز ان ان يقدمها قبل اذان الظهر بساعة ساعة بالنسبة للزمن ليست ساعتنا الان في قسم ما بين آآ طلوع الشمس الى اذان الظهر ست ساعات الساعة السادسة يجوز فيها ان يخرج ان يصلى تصلى الجمعة - [00:08:31](#)

هذا اختيار شيخنا رحمه الله تعالى وغيره والان الحمد لله حكم الحاكم يرفع الخلاف وقد صدرت فتوى هيئة كبار العلماء وقرارات وزارة الشؤون الاسلامية بانها عند الزوال بانها عند الزوال على - [00:08:51](#)

رأي الجمهور الخطبة قبل عادي هي الاصل الاصل هو ان يكون الدخول. يعني ان يكون الاذان الثاني في وقت اذان الظهر هذا الاصل لكن لو قدمت الخطبة واوديت الصلاة في الوقت فلا حرج على اختيار شيخنا رحمه الله تعالى - [00:09:06](#)

لا حرج في ذلك لكن الاشكالية احيانا كما قال العلماء انه قد يؤدي الى ان يصلى في صلي اهل الاذار الذين لا تجب عليهم الجمعة بسماع الاذان وهنا يشكل - [00:09:24](#)

نعم قال رحمه الله وان تكون بقرية اي نعم بقرية. من هنا ضابطها بالقاف حاط عليها ظمة قرية؟ نعم وان تكون بقرية. طيب قوله وان تكون بقرية اي ان تقام صلاة الجمعة - [00:09:41](#)

في قرية عامرة ان تقام صلاة الجمعة في قرية عامرة كأن تسمى قرية كذا بلدة كذا مدينة كذا هذه القرية طيب وان يتقدمها خطبتان. نعم ومن ومن شروطها ان يتقدمها خطبتان. وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:11](#)

على الخطبتين وذلك لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الخطبتين نعم. قال رحمه الله وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطبه احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه - [00:10:39](#)

حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة. رواه مسلم - [00:10:57](#)

وفي لفظ كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهد الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وقال ان طول صلاة - [00:11:17](#)

الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه. رواه مسلم. نعم هذه الاحاديث. حديث جابر وحديث اه عمر بن ياسر رضي الله عنه حديث جابر برواياته وحديث عمار بن ياسر لى اوردها الشيخ لما فيها من الاداب المتعلقة بخطبة الجمعة - [00:11:37](#)

فمن هذه الاداب اولا على ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه من اداب الجمعة الحماس واظهار الغضب عند الموعظة الحماس واظهار الغضب عند الموعظة قال اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه - [00:11:56](#)

وهذا عند الموعظة فان كانت الخطبة في الاحكام في الاحكام فقهيية فلا حاجة لهذا احمرار العينين من شدة الغضب وارتفاع الصوت لان المقصود من الاحكام ان يفقهها الناس ان يفقهها الناس - [00:12:20](#)

فاذا تحمس شدهم صوته ولم ينتبهوا لما يلفظه يعني لم يتأملوا فيه قوله اذا خطب احمرت عيناه على صوته واشتد غضبه هذه في

الموعظة. لانه كأنه بدل قوله بعدها حتى كأنه منذر جيش - 00:12:45

وهذا حال الواعظ المخوف يقول صبحكم يعني يقول للناس انا اندركم جيشا سيصبحكم او يمسبكم ايضا من الاداب التي جاءت في الحديث رفع الصوت رفع الصوت في خطبة الجمعة رفع الصوت في خطبة الجمعة - 00:13:06

وهو رفع زائد عن مجرد الاسماع ليس المقصود منه انهم يسمعون فقط انما رفع زائد يتناسب مع الموعظة رفع زائد عن مجرد الاسماع يتناسب مع الموعظة وايضا آآ منها قوله ويقول اما بعد - 00:13:28

وفيه استحباب قول اما بعد في خطبة الجمعة وهي سنة ليست كلمة عادية انما سنة ولذلك بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى وغيره باب قول اما بعد وهذه هي السنة ان يقول اما بعد - 00:13:56

فلا يقول وبعد او ثم اما بعد هذه كلها لا حاجة اليها. السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي كلمة ام قول ام ما بعد. ومنها ايضا ومن اداب الجمعة - 00:14:17

ان تبدأ بحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان تبدأ بحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان يقول في خطبته - 00:14:29

فان خير الحديث كتاب الله الى اخره ولو احيانا يعني لا يغفل هذا ومنها لقوله من يهدي الله فلا مضل له ان يخطب ان يستفتح خطبته بخطبة الحاجة ليستفتح خطبته بخطبة الحاجة - 00:14:55

وهذا لا يلزم ان يكون دائما لكن ايضا لا تغفل لا تغفل وفي حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه الاخير ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منتهى من فقه فيه من اداب الخطبة ان من من السنة تقصير الخطبة - 00:15:21

تقصير الخطبة والتقصير ضابطه ان تكون كما كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون كما كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا هكذا جاء في الحديث كانت خطبته قصدا اي وسطا - 00:15:44

اي وسطا لا بالطويلة المملة ولا بالقصيرة المخلّة تكون وسط وهذا يختلف يختلف باختلاف احوال الناس باختلاف الخطبة نفسها باختلاف وقت الخطبة فمثلا في اوقاتنا هذه وقت الشتاء الوقت يدخل مبكرا فلو اطال قليلا فلا حرج لكن مثلا سيأتي في اوقات يكون الاذان مثلا - 00:16:10

عندنا هنا اثنا عشر وربع ثم يطيل ما يخرج الناس الا الواحدة او اكثر هنا لا فهو يراعي حال خطبته فبعض الخطب مثلا تكون احكام تحتاج الى ان يستوعبها الناس فهنا يختصر - 00:16:42

ويمثل والحمد لله يعني ليس الخطيب ملزما ان يستوعب الموضوع في خطبة واحدة وهذا غير ممكن ان بعض الناس يجهد نفسه ليستوعب الموضوع وهذا غير ممكن يعني لو تكلم مثلا عن الدعاء - 00:17:02

اداب الدعاء شروط الدعاء موانع اجابة الدعاء اسباب اجابة الدعاء فضل الدعاء هذي ما يمكن يستوعبها ربما كل عنصر من هذي تحتاج خطبة فلا يلزم نفسه استيعاب الموضوع انما يركز على مسألة يشعر انه عندما ينتهي منها قد فهمها من من تحته. الحمد لله. اذا اتى - 00:17:18

لهذا فقد يعني اتى بالمقصود من الخطبة. موعظة وجد ان الموضوع ولج قلوب الناس اما ان تطول الخطبة بحيث ينسي اخرها اولها ويخرج الناس لا ما يدرون يعني لو قيل لهم ما الموضوع الذي خطب فيه الخطيب - 00:17:41

نقلوا خطب عن كذا وخطب عن كذا كأنها خطبة عيد الخطبة تركز وتختصر وتكون يعني في موضوع ينتفع به الناس. ثم يحرص على الالفاظ التي يشعر ان الناس يفهمونها - 00:17:58

فبعض الناس يعني تجد خطبة يذهب يخطب في بادية في مكان بعيد عن الناس ثم يأخذ خطبة للسديس او لشريم او ابن حميد خطبة في تحت مكتوب قال في القاموس - 00:18:16

قال في كذا يعني شرح معاني كلمات ويخطب بها عند عوام هذي غير مناسبة كذلك يخطب مثلا في اربعين او خمسين رجل هو يقول يا امة الاسلام لا لا اربعين - 00:18:32

ثلاث تبيوت او اربعة بيوت وبين امة الاسلام فيه؟ لكن لانه اخذ خطبة جاهزة وخطب بها فينبغي ان تراعى حال الناس كذلك يرعى الوقت شدة الحر شدة البرد استواء الوقت كل هذه يجب ان يراعيها الخطيب عند - [00:18:45](#)

هذا من قول من قوله عمار رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه واما طول الصلاة في الجمعة فهو ان يأتي بالسنة. هذا المقصود بطول الصلاة وسيأتي ان شاء الله سنة النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الجمعة - [00:19:04](#)

نعم. قال رحمه الله ويستحب ان يخطب على منبر. وهذه سنة مجمع عليها على المنبر سنة مجمع عليها فان لم يتيسر المنبر فعلى موضع عال ان لم يتيسر منبر فيرتفع على موضع عال - [00:19:24](#)

قال رحمه الله فاذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم. نعم الامام يسلم اذا صعد واذا كان دخوله مقابل الناس فيسلم اذا دخل فبعض الابواب المساجد يفتح الباب فيقابل من الناس يقابل مثلا الصف الاول فيسن ان يسلم على من - [00:19:46](#)

قابلهم ثم هذا نأتي الى كلام المؤلف رحمه الله تعالى يقول يقول فاذا صعد اقبل على الناس استقبلهم فسلم عليهم. وهذا السلام الثاني وهو السلام العام على عموم الموجودين في المسجد. وهذا قال به الحنابلة والشافعية وهو عمل الامة. الامة تعمل بهذا - [00:20:12](#)

من سنين لهذا بل من قرون عليه عمل امة الاسلام ثم يجلس ويؤذن المؤذن وهذا مجمع عليه ايضا استحباب الجلوس الى ان يفرغ المؤذن سنة مجمع عليها. وهو كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:34](#)

ثم يقوم فيخطب ثم يجلس. طيب قال ثم يقوم فيخطب فيه مشروعية الخطبة قائما مشروعية الخطبة قائما والقيام اختلف فيه العلماء والقيام اختلف فيه العلماء فمنهم من قال شرط يعني لو جلس لم تصح خطبته - [00:20:57](#)

ومنهم من قال واجب اي تصح الخطبة ويأثم ومنهم من قال السنة فلو جلس فلا حرج عليه والاخير اختيار شيخنا رحمه الله ولا شك ان الاحوط ان يقوم ولذلك نص الله عز وجل على القيام في اه خطبة الجمعة - [00:21:27](#)

واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما. ولم يقل اذا تركوك تخطب. نص على القيام. يعني كأن حال الخطيب الدائمة ان يكون قائما حال خطبته وايضا في الحديث المشهور حديث - [00:21:59](#)

اه عن النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب. حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في صحيح مسلم - [00:22:19](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب وقوله فقد كذب يحتمل انه من التكذيب ويحتمل انه يعني فقد اخطأ فهمه اخطأ في الفهم - [00:22:32](#)

لان الكذب عند السابقين عام يشمل الكذب المتعمد ويشمل الاخبار بخلاف الواقع ولو كان يظن صدق نفسه نعم قال رحمه الله ثم يخطب الخطبة الثانية طيب قال ثم يجلس ايضا الجلوس سنة الجلوس بين الخطبتين سنة - [00:22:51](#)

ان يفصل بين الخطبتين بجلوس وهذا الجلوس الصحيح انه لا لا حد له. اي لم يقدر بقدر محدد فيجلس بقدر معتاد بحيث يستريح الاية؟ الخطيب ويفصل بين الخطبتين بعضهم يقول بقدر سورة الاخلاص وبعضهم يقول باكثر او باقل - [00:23:14](#)

لكن الصحيح انه لا قدر لا حد له قال ثم يخطب الخطبة الثانية وهذا فيه اشتراط الخطبتين اشتراط الخطبتين لانه ذكر الخطبة الاولى وذكر بعدها الخطبة الثانية وهذه ايضا محل اجماع - [00:23:38](#)

الخطبتين الخطبتان محل اجماع الا ما روي عن بعض السلف كالحسن البصري رحمه الله انه يجوز ان يكتفى بخطبة ثم تقام ثم تقام للصلاة فيصلح بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة. نعم. يقرأ في الاولى بسبح وفي - [00:23:59](#)

بالغاشية او بالجمعة والمنافقون. نعم قال رحمه الله تعالى ثم تقام الصلاة اي بعد ان ينتهي من خطبته ثم يصلي بهم وهذا هو السنة ان يتولى الخطبة من تولى الصلاة. ان يتولى الصلاة من تولى الخطبة - [00:24:24](#)

هذا هو السنة ان يتولى الصلاة من تولى الخطبة. ولو تولاهما غيره صحت لو صلى بهم غير الخطيب صحت الصلاة والسنة ان يجهر فيها لانها مجمع والسنة في مجامع الناس الجهر - [00:24:40](#)

كما في الاستسقاء وفي العيدين وفي الكسوف مع انها تكون احيانا في النهار وصلاة النهار في الاصل ان تكون سرا. لكن لان مجمع الناس فالسنة فيها الجهر ثم ذكر ما يسن قراءته في صلاة الجمعة والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاث سنن - [00:25:00](#) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة ثلاث سنن الاولى سبح والغاشية سبح والغاشية وهذي ثبتت في حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما وكان عليه الصلاة والسلام ربما اجتمع في نفس اليوم عيد وجمعة فقرأ في العيد سبحوا الغاشية وقرأ في الجمعة ببسبح الغاشية - [00:25:21](#)

السنة الثانية الجمعة والمنافقون نقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقون كاملتين وهذا ثبت في ايضا في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والسنة الثالثة ان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالغاشية - [00:25:47](#) ان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالغاشية وهذا ثبت ايضا في صحيح مسلم وهذا ثبت ايضا في صحيح مسلم ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويبكر اليها. طيب هذي مستحبات - [00:26:13](#) آآ من اتى الى الجمعة الاول قال ان يغتسل والغسل للجمعة مستحب باتفاق العلماء واختلفوا في وجوبه مستحب يعني درجة الاستحباب متفق عليها ثم اختلفوا في الوجوب اي نعم مستحب باتفاق العلماء - [00:26:36](#)

واختلفوا في وجوبه فالجمهور على انه مجرد مستحب وشيخنا رحمه الله تعالى ومن سبقه من اهل العلم يرون الوجوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم غسل غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم يعني بالغ - [00:27:00](#) ويبدأ الغسل من طلوع الفجر يبدأ الغسل يعني يبدأ وقت الغسل من طلوع الفجر والافضل ان يكون عند الذهاب الى الجمعة الافضل ان يكون عند الذهاب الى الجمعة ولو جمعه مع غسل الجنابة اجزأ - [00:27:21](#) لو اغتسل بعد طلوع الفجر آآ غسل غسل جنابة وجمعة ونواهما اجزأه عنه نعم قال ثم قال ويتطيب والطيب ايضا سنة بالاجماع الطيب سنة بالاجماع واستحب بعض اهل العلم ان يتنظف - [00:27:44](#)

بازالة ما يؤذي من ظفر ومن شعر استحبابا ان في يوم الجمعة كأن يقص شاربه ويأخذ ابطه ما طال اذا طالت العانة والظافر ونحو ذلك استحبه بعض اهل العلم في يوم الجمعة - [00:28:18](#) ثم قال ويلبس احسن ثيابه وهذه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد كانت له ثياب يلبسها للوفد والجمعة عليه الصلاة والسلام ويبكر اليها اي يخرج اليها مبكرا لينال فضل التبكير - [00:28:40](#) على الدرجات التي مرت بنا قبل قليل. ويبدأ التبكير من ارتفاع الشمس قيد رمح كما قال الشيخ ابن باز رحمه الله اذا ارتفعت الشمس قيد ورمح فانه يبدأ وقت التبكير الى الجمعة - [00:28:58](#)

لانه قبل هذا الوقت يستحب له ان يجلس في مصلاه في مسجده الذي كان فيه فيبقى في مسجده فاذا ارتفعت الشمس قدر رمح بدأت الساعة التي يكون الاجر فيها كتقريب البدنة - [00:29:14](#) ثم يحسب الى دخول وقت الجمعة ويرجع لكن هذي كلها ساعة معه يعني ما بين ارتفاع الشمس الى ساعة كاملة هذي كلها معه في الجمعة قد يكون اغتسل بين الاذان والاقامة - [00:29:31](#) يجزيه انه الان راح للجمعة الاغتسال من طلوع الفجر لانها الجمعة يبدأ من اول اليوم ايه يدخل الان يعتبر بكر يعني ما دامه خرج بنية الفجر ونية الجمعة هذا لا له اجر التبكير - [00:29:55](#)

بنيته ولذلك سيأتينا ان شاء الله في العيد الان الناس الان يخرجون لصلاة الفجر بعضهم لابس ملابس العيد وسيطلق الى مصلى. فهنا نقول تعتبر خروجك هنا بثيابك جاهز لصلاة العيد مبكر الى صلاة العيد. ولذلك يسن لك في الفطر - [00:30:16](#) ان تأكل التمرات قبل ما تطلع لصلاة الفجر حتى تنال الاجر الافطار او اكل التمرات سيأتي ان شاء الله في صلاة العيد قال رحمه الله وفي الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. ودخل رجل يوم الجمعة والنبي - [00:30:36](#) صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين متفق عليه. لان هذان الحديثان فيهما مسائل مشتركة اه اول اول مسألة فيها تحريم الكلام والخطيب يخطب - [00:30:57](#)

تحريم الكلام والخطيب يخطب فمن تكلم ذهب اجر جمعته فمن تكلم ذهب اجر جمعته قال فقد لغوت يعني وقعت في اللغو الذي تفوت به فضيلة الجمعة ذهب اجر الجمعة يسقط فرضها - [00:31:16](#)

ولكن يذهب ثوابها في الحديث الثاني دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه الرجل فنقول يعني خلاصة الحديثين الكلام اثناء الخطبة له ثلاثة احوال - [00:31:41](#)

الكلام اثناء الخطبة له ثلاثة احوال الاول كلام المأمومين بعضهم مع بعض وهذا محرم نتكلم مع صاحبه ولو برد سلام محرم ولو برد سلام او تشميت عاطف او امر بمعروف او نهى عن منكر - [00:32:06](#)

كلها محرمة فان اضطر فعليه بالاشارة لو اضطر ان ينبه فيشير اشارة الحال الثانية كلام الخطيب مع المأموم كلام الخطيب مع المأموم وهذا جائز للمصلحة جائز للمصلحة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا - [00:32:43](#)

لما دخل الرجل قال صليت فتكلم مع المأموم يعني ينبه على اداء المسجد ينبه على من يتكلم ينبه على من مثلاً يعبث او يتخطى الرقاب اجلس فقد اذيت ينبه على ما في مصلحة - [00:33:20](#)

او يتكلم مع مثلاً المسؤول عن جهاز الصوت او يكلم الجماعة الصوت واضح او غير واضح يعني كل ما فيه مصلحة لا بأس به. وكذلك بالعكس كلام المأموم مع الخطيب - [00:33:41](#)

هذه الحالة الثالثة كلام المأموم مع الخطيب وهذا ايضا جائز للمصلحة كما تكلم الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه الاستسقاء دخل وقال يا رسول الله هلكت الاموال ونهكت الانفس وجاع العيال - [00:33:57](#)

استسقى لنا ربك هذا مكالمة مع الخطيب للمصلحة ومن فوائد الحديث آ مشروعية ركعتي مشروعية تحية المسجد والخطيب يخطب مشروعية تحية المسجد والخطيب يخطب والسنة ان يتجاوز فيهما ان يخففهما السنة ان يتزوج فيهما ان يخففهما -

[00:34:23](#)

الحين السؤال لو دخل المؤذن يؤذن ايه محل خلاف اذا دخل والمؤذن يؤذن فمن اهل العلم من قال يستمع ويتابع المؤذن ثم يصلي تحية المسجد لانه اذا صلى تحية المسجد - [00:35:04](#)

فسيسمع من الخطبة وفي الغالب انه يؤديها في وقت المقدمة لم يدخل المأموم الامام الخطيب في صلب الموضوع ومنهم من يقول يبادر بتحية المسجد لان تحية المسجد لان متابعة المؤذن سنة واستماع الخطيب واجب - [00:35:26](#)

الاول يختاره الشيخ ابن باز والثاني يختاره شيخنا ابن عثيمين الحمد لله الأمر ان شاء الله فيه سعة يعني من جلس فلا ينكر عليه ومن ادى تحية المسجد فلا ينكر عليه - [00:35:46](#)

نعيد ولا نخليه فالأسبوع الجاي الان نقف هنا يقول من دخل والمؤذن يؤذن الشيخ ابن باز رحمه الله يقول يتابع المؤذن ثم يؤدي التحية وشيخنا ابن عثيمين يقول لا يبادر باداء التحية ولا يتابع المؤذن - [00:35:59](#)

الحمد لله الأمر ان شاء الله في ساعة بالنسبة وهل ورد انه ليه يخطب؟ لين يطلع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا امر حث النبي صلى الله عليه وسلم من بكر وابتكر - [00:36:19](#)

اه ومن غسل واغتسل ثم بكر وابتكر ثم قال فصلى ما قدر له فالاصل هو الصلاة لكن يعني نقول الناس لهم ثلاث احوال. الحل الاول من الصلاة احب اليه. يعني انشط له لقلبه. فنقول عليك بها. ومنهم من - [00:36:37](#)

قراءة القرآن احب الي وانا مرتاح جالس ان اقول اقرأ القرآن او الذكر فان استوت فنقول الصلاة افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم نص عليها لقوله وصلى ما قدر له - [00:36:58](#)

شيخ سؤال عن بعد من الشيخ عبد المنعم يقول العصا في الخطبة ما حكمها اما المذهب فيستحبونها يقولون يستحب ان يكون معتمدا على عصا او قوس والصحيح انها ليست من السنة الا عند الحاجة. فاذا احتاج اليها والا فلا يعتمد على شيء - [00:37:11](#)

والله اعلم نوع ما في بأس ولكن الذي ينوع ينتبه الى مسألة اه اذا دخل وقت النهي فبعض الناس يجلس فاذا جاء وقت النهي اللي قبيل اذان الظهر قام يؤدي السنة - [00:37:33](#)

وشيخنا رحمه الله تعالى هذا يعتبر في في حقه قيام في وقت النهي لكن لو انه من اول ما جا وهو يصلي ودخل وقت النهي نقول

صل ما في اشكال - [00:37:54](#)

فلا فلا يجلس ينتظر يعني بعضهم يقول والله قربت الخطبة ابي اتنشط يقوم يصلي والشيخ لا هذا وقت نهى سم يا شيخ قبل دخول

الخطيب لا ما ورد افصح ما قيل في ساعة الاجابة يوم الجمعة انها من دخول الخطيب - [00:38:04](#)

الى ان تقضى الصلاة او اخر ساعة من الجمعة لكن ورد في بعض الاحاديث انه عند الزوال عند قيام الشمس اه تفتح ابواب السماء لكن

لا اعلم سنة ثبتت انه وقت دعاء - [00:38:34](#)

قبل دخول الخطيب شيخنا بعد. عبد المنعم. يقول الاشارة في الخطبة بالاصبع عند الدعاء. هل ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان

يرفع يديه في الدعاء يرفع يديه عند الدعاء الا ان كان الا ان يستسقي - [00:38:49](#)

او يستصحي الاستسقاء او الاستصحاء يعني اما طلب الغيث او رفعه واما الدعاء فيشد اصبعه يشير بالاصبع فقط ويكتفي به عند

عند الدعاء في خطبة الجمعة جزاك الله خير. وفق الله الجميع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:39:06](#)

- [00:39:27](#)